الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد
والتسليف

قرار رقم (٥٣٨/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى المذكرة المعدة من قبل السيد نائب الحاكم الثاني المؤرخة في ٢٠٠٩/٨/٤ المرفق بها كتاب السيد رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم ٨٨٥/ص.أ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ ،

يقرر مايلي :

رفع توصية إلى السيد رئيس مجلس الوزراء المتضمنة مشروع التعليمات الناظمة لاستثمار المواطنين العرب والأجانب في سوق دمشق للأوراق المالية .

مادة ١ - يسمح للمستثمرين من رعايا الدول العربية والأجنبية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين باستثمار أموالهم بالأوراق المالية المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية شراء ومبيعاً. ويسمح لهم بتملك الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المساهمة السورية المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية مع مراعاة أحكام القوانين والتشريعات والقرارات النافذة العائدة للمصارف وهيئة الإشراف على التأمين وشركات الصرافة وشركات التمويل الصغير.

مادة ٢ - تقوم شركات الخدمات والوساطة المالية المرخّصة وعلى مسؤوليتها بالاستعلام عن العرب والأجانب الراغبين بالاستثمار في سوق دمشق للأوراق المالية ، حيث يتعين على شركة الخدمات والوساطة المالية قبل إجراء أي تعامل مع أي عميل الحصول على معلومات تتعلق بهويته، ووضعه وملاءته المالية، وأهليته للتعاقد ، ومدى خبرته في مجال الاستثمار ، وأهدافه الاستثمارية المتعلقة بالخدمات المطلوب تقديمها.

مادة ٣ - يسمح لشركات الخدمات والوساطة المالية المرخّصة بأن تكتتب أو تشتري أوراق مالية سورية لحساب رعايا الدول العربية والأجنبية وفق الشروط التالية:

١ - أن يفتح حساب باسم المستثمر العربي أو الأجنبي بالليرات السورية لدى شركة الخدمات والوساطة المالية يغذى من ودائع بالعملات الأجنبية لدى المصرف المرخّص مصدرها حوالات خارجية، تحول كل وديعة إلى ليرات سورية خصيصاً لهذه الغاية.

٢ - أن تقوم المصارف بالحصول على موافقة خطية من المستثمر العربي أو الأجنبي بإمكانية التصريح عن ودائعه بالعملات الأجنبية المخصصة للاستثمار في سوق دمشق للأوراق المالية .

٣ - إعلام هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية شهرياً بأسماء الأفراد أو المؤسسات من الدول العربية والأجنبية المستثمرين في سوق دمشق للأوراق المالية .

مادة ٤- أ – يتم تسديد قيمة الأوراق المالية من قبل المستثمرين العرب والأجانب بالليرات السورية الناجمة عن تبديل معادلها بالعملة الأجنبية من وديعة المستثمر بالقطع الأجنبي وفق ما هـو مبين أعلاه، علـى أن يقوم المستثمر بتزويد شركات الخدمات والوساطة المالية المعتمدة من قبله بمختلف الوثائق المتعلقة بالحساب بالقطع الأجنبي وبعملة التحويل أو التبديل الصادرة عن المصرف .

ب – تحدد أسعار صرف العملة الأجنبية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ شراء الأوراق المالية .

مادة ٥- تتحقق هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية من قيام شركة الخدمات والوساطة المالية بتنفيذ أحكام المادة (٣) أعلاه وإعلام مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي عـن أيـة مخالفات عند حصولها.

مادة ٦- يطلب من شركات الخدمات والوساطة المالية تقديم تقارير دورية الى هيئة الأوراق والأسواق المالية حول جميع الاستثمارات في الأوراق المالية السورية التي تتم من قبل المستثمرين من رعايا الـدول العربية والأجنبية وكذلك عند التصرف بهذه الأوراق المالية .

مادة ٧- يسدد العرب والأجانب قيمة مساهمتهم في رأسمال شركات الخدمات والوسـاطة الماليـة بـالقطع الأجنبي لقاء تسجيل ما يعادل قيمتها بالليرات السورية بموجب أسعار الشراء فـي نشـرة أسـعار العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ التحويل.

مادة ٨ - لا يجوز أن يقّل استثمار المستثمر العربي أو الأجنبي في الأوراق المالية المدرجة في سوق دمشـق للأوراق المالية عن خمسمائة ألف ليرة سورية وذلك باسـتثناء اكتتابـه فـي رأسـمال الشـركات المساهمة.

مادة ٩ - للمصارف المرخّصة بعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي بيع العملات الأجنبيـة للمستثمرين العرب أو الأجانب في سوق دمشق للأوراق المالية لإعادة تحويـل مبـالغ الودائـع بالعملات الأجنبية التي كانت قد حولت إلى ليرات سورية خصيصاً للاستثمار في سـوق دمشـق للأوراق المالية وفق التالي:

- في حال رغب المستثمر العربي أو الأجنبي إعادة تحويل الودائع بالعملات الأجنبية وأرباحهـا وعوائدها قبل مضي ستة أشهر على تاريخ تحويل تلك الودائع إلى ليـرات سـورية تقتطـع عمولة بنسبة ٥٠% لصالح سوق دمشق للأوراق المالية من الأرباح لكل وديعة الناتجة عـن التداول .

- في حال رغب المستثمر العربي أو الأجنبي إعادة تحويل الودائع بالعملات الأجنبية وأرباحها وعوائدها بعد انقضاء ستة أشهر وقبل انقضاء سنة على تاريخ تحويل تلك الودائع إلى ليرات سورية تقتطع عمولة بنسبة ٢٥% لصالح سوق دمشق للأوراق المالية من الأرباح لكل وديعة الناتجة عن التداول.
- يحق للمستثمر العربي والأجنبي إعادة تحويل مبالغ الودائع بالعملات الأجنبية والأرباح والعوائد التي تحققت نتيجة استثمارها في سوق دمشق للأوراق المالية بالكامل بعد مضي سنة على تاريخ تحويل تلك الودائع إلى ليرات سورية .
- لا تتوجب أية عمولة في حال كان المبلغ المراد إخراجه يساوي أو يقل عن مبلغ الوديعة الأصلية بالليرات السورية (أي بتاريخ تحويلها إلى ليرات سورية) .

مادة ١٠ - يعامل العرب والأجانب المقيمون في سورية معاملة السوريين في تعاملهم في سوق دمشق للأوراق المالية.

مادة ١١ - يحظر على المصارف المرخّصة منح تسهيلات ائتمانية لعملائها تخصص لتكوين محفظة أوراق مالية متداولة في سوق دمشق للأوراق المالية .

مادة ١٢ - يحظر على المصارف المرخّصة منح تسليفات وفتح حسابات مدينة بالليرات السورية للمستثمرين من رعايا الدول العربية والأجنبية لقاء رهن أية أسهم أو سندات مدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية وتطبق على المصارف المخالفة لأحكام هذه التعليمات الإجراءات والتدابير القانونية والإدارية المناسبة .

مادة ١٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٥ /٨/٢٠٠٩

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكتور أديب ميالة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس